هو الغسل واليه يشعر كلام الكافي وبعض الناطفي في اجناسه وعند بعض رخصته
اسقاط كقصر صلوة المسافر واليه يشعر ما ذكر في الاصول للحدث الذي هو موجب الى علية
الغسل قيل اي المتخفف اذا اجنب ليس له ان يشد فوق كعبي الخف ويغسل ثم يمسح
والاحسن في التصوير منها ما ذكر محمد في الاصل من ان المتخفف اذا اجنب وعنده
ماء يكفي للوضوء فقط يتيمم وصلى فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء لزمه غسل
رجليه فاذا غسلهما ثم احدث جاز له المسح على ما صرح به في المضمرات ثم اذا وجد ماء
يكفي الغسل عاد جنبا كانه اجنب الان فان لم يغتسل ثم وجد ما يكفي الوضوء فقط
تيمم وصلى ولو احدث بعد ذلك او عنده ذلك الماء لزمه غسل رجليه ولا يجزيه الغسل السابق
كما اشار اليه المصنف في الشرح ووقع التصريح به في الخلاصة والمضمرات وههنا بحث
لان الجنب المتيمم ان صدق عليه انه ممن وجب عليه الغسل ينبغي ان لا يجوز له المسح ولو
بعد غسل رجليه على مقتضى كلام المصنف فقد ذكر انه يجوز المسح بعد الغسل وان
لم يصدق لا يفهم منه عدم جواز المسح قبل غسل رجليه فليتامل وفرضه
اي فرض المسح خطوط قدر ثلث اصابع اليد طولا وعرضا والخطوط ليس بفرض بل سنة
كما اشار اليه المص في الشرح وصرح به الطحاوي وغيره وانما الفرض قدر ثلث اصابع
اليد عند ابي بكر الرازي واصابع الرجل عند الكرخي في الهداية والاول اصح وفي السراجية
هو المختار وقال قاضي خان ان الواجب مقدار ثلث اصابع اليد اصغرها وسنته
مسحه بباطن الاصابع مفرجة قليلا من طرف الاصابع الى الساق وقال
الشافعي ومالك رحمهما الله يمسح على ظاهر الخف للفرض وعلى باطنه للسنة وقال
عطا يسلك المسح كالغسل في اسفل من الساق فلا يجوز المسح عليه ونقص منه
جواز المسح على العقب وباطن القدم وفي الكافي والهداية ان المسح على ظاهر الخف حتى لا يجوز
على باطنه وعقبه وفي الخلاصة موضع المسح ظهر القدم وهو المذكور من فتاوى قاضي خان

خان ايضا ويجوز المسح على الجرموقين خلافا للشافعي رحمه الله على احد قوليه وانما يجوز
عندنا اذا كان متخذا من الجلد ولبس قبل فلو كان متخذا من الكرباس او لبس بعد
الحدث قبل المسح او بعده لا يجوز المسح عليه في الخلاصة اذا دخل يده تحت الجرموق
ومسح على الخف لا يجزيه ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح يمسح على الخف البادي
والجرموق الباقي هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي بعض روايات الاصل انه ينزع
الباقي ويمسح على الخفين وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي التجريد انه ينتقض المسح
فيهما والجرموق ما يلبس فوق الخف وهو معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة
الا معربة او حكاية صوت ذكره الجوهري ويجوز المسح ايضا على كل ما يستر الكعب
ويمكن به السير من الجاروق والجورب الثخينين مطلقا عندهما ومنعاه عنده وعنه
انه رجع الى قولهما في الهداية وعليه الفتوى وهكذا في المبسوط والخزانة وان
كان رقيقا غير منعل لا يجوز اجماعا واما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية
ففي الخلاصة والزاد ان الصحيح جوازه وان كان الجورب من الشعر ذكر في
الخلاصة ان الصحيح انه ان كان مستمسكا صلبا بحيث يمشي معه فرسخ فعلى الخلاف
المذكور وفي المضمرات عن الطحاوي ان الجورب اذا كان من الجلد وليس بمنعل جاز
المسح عليه بالاتفاق وانما الخلاف في الذي من الصوف والشعر ولو ستر القدم باللفافة
جواز المسح مشايخ سمرقند ومنعه مشايخ بخارى وشرط في صحة المسح على الخفين
كونهما ملبوسين على طهر تام لا ناقص كالتيمم وطهر صاحب الجرح وقت الحدث
طرفا التام او الملبوس المقتد فاذا غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل باقي الاعضاء
فلحدث جاز له المسح لكونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث وان لم يتم وقت
اللبس وعند الشافعي يشترط ان يكون تاما وقت اللبس لا يشترط الطهر المذكور
في مسح الجبيرة فلو كانت مشدودة على غير طهر المذكور جاز المسح عليها لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)